

# إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة

١٩٠٤ (١٨-د) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي كرامة جميع البشر وتساویهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أي تمييز حق متساو في حمايته وحق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المترتبة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ ترى أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري،

وإذ تراعي القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التي اعتمدتتها الوكالات المتخصصة لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التمييز،

وإذ تراعي كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في بعض مناطق العالم لا يزال مثار للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم في ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من البلدان،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها، لا سيما في صورة الفصل العنصري والعزل والتفرقة، كما يلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصري والتلوّع في بعض المناطق،

واقتناعاً منها بأن التمييز العنصري بكل أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة على نعرة التفوق العنصري أو على الكراهية العنصرية، من شأنه، إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التمييز العنصري لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضاً إلى ممارسيه،

واقتناعاً منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

١. تؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكل أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،

٢. تؤكد رسمياً ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم وال التربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه،

٣. وتعلن هذا الإعلان:

## المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة لكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحربيات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، ووأعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

## المادة ٢

١. يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

٢. يحظر على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.

٣. ينصار، في الظروف الملائمة، إلى اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتسبين إلى بعض الجماعات العرقية استهداها لضمان تمعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متقاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

## المادة ٣

١. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعملة، والمهنة والإسكان.

٢. يتاح لكل إنسان، على قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

## المادة ٤

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى وإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقياً. وعليها سن التشريعات الالزامية لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري.

## المادة ٥

ينصار، دون تأخير، إلى وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريتين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

## المادة ٦

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمنع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. وكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة.

#### المادة ٧

١. لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمان علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.
٢. لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التامة للإنصاف والحماية الفعليين.

#### المادة ٨

يصار فورا إلى اتخاذ جميع التدابير الفعلية الالزمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والنفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.

#### المادة ٩

١. تشجب بشدة جميع الدعایات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتقوّق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثنى واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.
٢. يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويُعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثنى آخر.
٣. تقوم جميع الدول، إعمالاً لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية الالزمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله

لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملحقة أو بغير ملحقة.

#### المادة ١٠

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

#### المادة ١١

تقوم كل دولة بتعزيز� احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.

---